

## قرار رئيس مجلس الوزراء

( رقم ٣٧٥ لسنة ٢٠١٤ )

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/١/١٦ :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي ووزير المالية :

#### قرار :

#### ( المادة الأولى )

يكون استحقاق المساعدة الشهرية الضمانية (المعاش الضمانى سابقاً) التي تصرف تطبيقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعى المشار إليه اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ ، على النحو التالي :

قيمة المساعدة	عدد أفراد الأسرة
٣٢٣ جنيهاً	فرد واحد
٣٦٠ جنيهاً	فردان
٤١٣ جنيهاً	ثلاثة أفراد
٤٥٠ جنيهاً	أربعة أفراد

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٨ مارس سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب